خارطة طريق لانقاذ الجمهورية اللبنانية
(بحد ادنى من التعديلات الدستورية)

(Essai pour un sauvetage constitutionnel de la République)

بقلم هادي نظمي راشد
محام بالاستئناف
أستاذ محاضر في كليات الحقوق
وادارة الاعمال

أولاً – المقدمة:

١– بتاريخ ١٠/٢٢/ ١٩٨٩ أقر اللقاء النيابي اللبناني المنعقد في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وثيقة الوفاق الوطني التي صادق عليها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات (لبنان الشمالي) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.

٢– اصبحت هذه الوثيقة تعرف باتفاق الطائف الذي جاء نتيجة حرب لبنان التي امتدت من ١٣ نيسان ١٩٧٥ الى ١٣ تشرين الأول ١٩٩٠.

٣– بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ وبموجب الاتفاق المذكور تم ادخال ٣١ تعديلا دستوريا على دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦، كما تم وضع مقدمة له.

٤– بعد مرور اكثر من ٣٠ سنة على اتفاق الطائف كان لا بد من أجراء تقييم موضوعي وعلمي لنتائجه العملية والدستورية.

٥– في هذا السياق ايضا وبعد مرور حوالي عقدين على انسحاب "ناظر هذا الاتفاق ومنفذه الأقليمي" (أي انسحاب سوريا من لبنان)، أظهرت التجربة الدستورية الحديثة، عجز الجمهورية اللبنانية بنسبة ١٠٠% من الحالات عن انتخاب رئيس للجمهورية بشكل عادي اي ضمن المهل المحددة(*). كما عجز لبنان وبنسبة مخيفة عن تأليف الحكومات بمعزل عن تدخلات خارجية أو ربما بمعزل عن معجزات ولى زمن حدوثها في أروقة السياسة اللبنانية، بحيث ضاع جزء وازن من عهدي الرئيسين ميشال سليمان وميشال عون في المرواحة والاستشارات بدلا من وجود حكومات تسيير شؤون البلد والناس(**).

(*) انتخاب رئاسة الجمهورية في سنة ٢٠٠٧، تعرقل لفترة قاربت الستة أشهر ولم يفرج عنه الا بعد ما عرف بتسوية الدوحة.
اما الانتخاب الذي استحق في ٢٥ ايار ٢٠١٤، فانه لم يتم الا في ٣١ /٢٠١٦/١٠ أي بعد سنتين ونصف وبعد ٤٦ دعوة موجهة الى مجلس النواب لانتخاب الرئيس، وحاليا وعند وضع هذه الدراسة يعيش لبنان في حال شغور رئاسي منذ أكثر من سنة ودون اي افق ايجابي قريب.

(**) استنفذت مثلا الأستشارات النيابية في عهد الرئيس ميشال سليمان ٧٢٠ يوما أي ما يقارب السنتين، أي ثلث مدة الولاية.

للعودة الى الفهرس

٦- تبين اذا نتيجة للممارسة الفعلية، وبما لا يقبل الشك، ان النصوص الدستورية الحالية تحمل بشكل بنيوي ثغرات تعرقل بشكل خطير عمل النظام السياسي اللبناني، وانتظامه السليم، بحيث ظهرت الحاجة الملحة الى ادخال تعديلات دستورية تعيد للنظام استقراره وسلامة عمله.

٧- الا انه، وبمقابل ما سبق، تبين ايضا ان الدخول في ورشة تعديلية شاملة للدستور على غرار ما تم في اتفاق الطائف، تحمل في طياتها مخاطر على الصيغة اللبنانية بخاصة اذا ما اسيء فهمها واعتبارها نوعا من مؤتمر تأسيسي جديد او حتى انقلاب على نظام الطائف المعمول به والمتوافق عليه.

٨- ان تضارب المعادلتين الأخيرتين اعلاه، يحتم على الباحث انتقاء النقاط الدستورية الواجب ادخال التعديلات عليها بدقة متناهية وبعناية شديدة، بحيث تأتي على شكل اعادة تموضع ايجابي للنصوص (Fine tuning)، وبحيث لا يفهم هذا الامر على انه انقلاب على اتفاق الطائف او رفض للتوازنات القائمة، بل ان يتم وضع الامر في اطار سلامة العمل الدستوري واستمرار نظام الجمهورية الثانية المولودة بالتعديلات الدستورية الناتجة عن اتفاق الطائف.

٩- تأسيسا على ما تقدم، وبعد دراسة عميقة للطروحات والأفكار المتداولة لدى المراجع الدستورية والسياسية على اختلافها، تم حصر مشروع البحث هذا بادخال تعديلات على سبع مواد دستورية فقط وفقرة واحدة من المقدمة، تبيَن انها ضرورية جدا من اجل معالجة الثغرات البنيوية التي عطلت عمل الدولة، حيث ان هذه التعديلات، وان كانت تشكل مشروعا اصلاحيا، الا انها لا يمكن ان تعتبر مؤتمرا تأسيسيا او انقلابا على الدستور أو على اتفاق الطائف.

١٠- وعليه، يصبح من الملح اقتراح التعديلات الاتية التي تم توزيعها على الرغم من ضرورتها كلها، الى فئتين:

الف: حالات الضرورة القصوى.

باء: حالات الضرورة الكبيرة.

وقد ادى هذا التوزيع وفق معيار الضرورة الى استبعاد تقديم هذه التعديلات وفقا للتسلسل الرقمي للمواد.

ثانيا- الحالات الواجب ادخال التعديل عليها:

أ- حالات الضرورة القصوى:

١- اعطاء رئيس الجمهورية حق اعادة الاستشارات النيابية لتأليف الحكومة بعد مرور أكثر من ١٢٠ يوما على صدور مرسوم التكليف من دون تمكن رئيس الحكومة المكلف من تأليف الحكومة وبالمقابل الزام رئيس الجمهورية بمهلة سريعة للدعوة لهذه الاستشارات (المادة ٥٣).

٢- تحديد مهلة دستورية واضحة لرئيس الحكومة والوزراء للتوقيع على المراسيم اسوة برئيس الجمهورية (المادة ٦٤).

٣- اعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء الى الانعقاد في بعض الظروف التي تبرر ذلك (المادة ٥٣).

للعودة الى الفهرس

٤- توضيح نهائي لمسألة النصاب في انتخاب رئيس الجمهورية ومن ثم انتخاب رئيس الجهورية مباشرة من الشعب وعلى دورتين، في حال عجز مجلس النواب عن القيام بهذا الواجب بعد مرور شهر على انتهاء المهلة الدستورية (المادتان ٤٩ و٧٣).

ب- حالات الضرورة الكبيرة:

١- توسيع امكانية حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية بمبادرة من رئيس الجمهورية، لاعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أي امكانية حل مجلس النواب مقابل امكانية سحب الثقة من الحكومة (المادتان ٥٥ و٦٥).

٢- زيادة الاكثرية في مجلس الوزراء عندما يعيد الرئيس اليه اي قرار سندا للمادة ٥٦ لتصبح اكثرية الثلثين بدلا من الاكثرية العادية.

٣- توضيح الفقرة "ي" من مقدمة الدستور لتحديد حالات افتقاد الشرعية للسلطة التي تناقض ميثاق العيش المشترك.

وعليه فانه يمكن عمليا أقتراح التعديلات الاتية:

X
X X

ثالثا- الصياغة العملية للاقتراحات مقابل النص الحالي مع الاسباب الموجبة التفصيلية لكل اقتراح:

النص الحالي	النص المقترح	الاسباب الموجبة
المادة ٥٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ١- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت. ٢- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يدعو اليها بمهلة اسبوع على شغور منصب رئيس الحكومة ومن ثم يطلع رئيس مجلس النواب رسميا على نتائجها. ٣- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً. ٤- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو اقالتهم. ٥- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. ٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.	المادة ٥٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ للقانون الدستوري رقم ... تاريخ .... ١- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت. ٢- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يدعو اليها بمهلة اسبوع على شغور منصب رئيس الحكومة ومن ثم يطلع رئيس مجلس النواب رسميا على نتائجها. وله في حال تعذر على الرئيس المكلف تشكيل الحكومة في مهلة مئة وعشرين يوما من تكليفه، ان يعيد الأستشارات النيابية لتكليف رئيس آخر. ٣- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً. ٤- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو اقالتهم. ٥- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.	أثبتت الممارسة الدستورية الحديثة ان تشكيل الحكومات من قبل الرئيس المكلف تعترضها مشاكل ومطبات سياسية وقانونية كبيرة، بحيث ان جزءا وازنا من عهدي الرئيسين ميشال سليمان وميشال عون مضيا بالاستشارات النيابية والتجاذبات السياسية بدلا من وجود حكومات منتجة. لذلك وعلى غرار ما هو معمول به في الأكثرية الساحقة من الديمقراطيات البرلمانية في العالم يجب وضع مهلة لرئيس الجمهورية للدعوة للاستشارات النيابية ووضع مهلة أخرى للرئيس المكلف لتقديم تشكيلته الحكومية. وهذا الأمر لا يمكن ان يعتبر بأي شكل من الأشكال تهديدا للرئيس المكلف بل هو على العكس سيف مسلط على الكتل التي طالبت بتكليف الرئيس لتقديم التنازلات له بحيث يستطيع تقديم التشكيلة الحكومية باسرع وقت ممكن. اما مهلة الأربعة أشهر فنرى انها مهلة محترمة جدا ترفع عامل الضغط الزمني عن كاهل

للعودة الى الفهرس

٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ٨- يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم. ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون. ١٠- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب. ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال. ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.	٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب. ٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ٨- يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم. ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون. ١٠- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب. ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال. ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة ويمكنه دعوة المجلس منفردا في حالات الخطر كالحرب وتهديد السلم الأهلي والقوة القاهرة والحالات الاقتصادية الخطيرة.	الرئيس المكلف الذي له الوقت الكافي لانهاء استشاراته. وهي على كل مهلة قابلة للنقاش والتعديل بحيث يمكن ان تكون ٣ أشهر مثلا. السبب الموجب: أظهرت الممارسة الدستورية انه يجب أعادة هذه الصلاحية للرئيس ولو بحدها الأدنى، اذ ان الدولة اللبنانية مرت بظروف عصيبة كان يجب مواجهتها بدعوة فورية لمجلس الوزراء، وقد تم الاستعاضة عنها بدعوة المجلس الأعلى للدفاع، الذي لا يمثل السلطة التنفيذية بل جل ما في الأمر ان بعض مكونات هذه السلطة ممثلة فيه. ولا يؤخذ هذا الأمر على انه انتقاص من صلاحيات رئيس الحكومة اذ ان النص المبدئي بقي على حاله وجاءت الاضافة محدودة جدا ولتشرح ما هو المقصود بالظروف الاستثنائية.
المادة ٦٤- معدلة وفقا للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية: ١- يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع. ٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال. ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب. ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.	المادة ٦٤- معدلة وفقا للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم.....تاريخ..... رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية: ١- يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع. ٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال. ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب. ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. ٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها. ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس	

للعودة الى الفهرس

٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها. ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث. ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.	الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث. ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص. ٩- تطبق المهل ذاتها والشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٥٧ على المراسيم التي يوقعها رئيس مجلس الوزراء والوزراء كما تطبق أيضا على عملية اصدار القوانين واعادة النظر فيها التي يوقعها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.	السبب الموجب: كان لا بد بعد حوالي الثلاثة عقود على الممارسة العملية لتعديلات اتفاق الطائف من تصحيح الخلل الذي شاب النصوص الدستورية بحيث اجمع الحقوقيون والطبقة السياسية على ضرورة اعادة التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية والوزراء حيث لا يعقل ان يخضع الرئيس لمهلة محددة لاصدار المراسيم في حين يتمتع الوزراء بالحرية التامة لأصدارها او عدمه. أي ان تكون سلطة الوزير أكبر من تلك الممنوحة للرئيس. وكذلك الأمر بالنسبة لأصدار القوانين وردها وهي سلطات يتمتع بها رئيسي الجمهورية والحكومة والتي يجب ان تكون متوازنة بينهما.
المادة ٤٩- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١ والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ والقانون الدستوري رقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ ومعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. (مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس الياس	المادة ٤٩- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١ والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ والقانون الدستوري رقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ ومعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤) ووفقا للقانون الدستوري رقم.... تاريخ..... رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. يتوفر النصاب القانوني لأنتخاب الرئيس بحضور ثلثي أعضاء مجلس النواب الفعليين. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. (مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس الياس الهراوي وفقا للقانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩، كما مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية،	السبب الموجب: أظهرت الممارسة انه عند كل انتخابات رئاسية يعود الجدل حول مسألة النصاب والتصويت. ولما كانت الممارسة الفعلية ومن ثم روح النص الميثاقي قد افضت الى انتظار النصاب القانوني المتمثل بثلثي اعضاء مجلس النواب وذلك في احلك الظروف لا سيما لدى انتخاب الرئيس بشير الجميل في ظل الحرب اللبنانية. لذلك يجب حسم مسألة النصاب نهائيا وهي مختلفة تماما عن الأكثرية المطلوبة للانتخاب. أما عبارة النواب الفعليين فانها نتيجة احتمال وجود نواب متوفين عند اجراء الأنتخاب بحيث يؤخذ عامل الوفاة بعين الأعتبار لاحتساب النصاب. وهذا ما اجمعت عليه دراسات الفقهاء ابان تأمين النصاب خلال الحرب اللبنانية في ظل وفاة العديد من النواب في مجلس ١٩٧٢ الممدد له.

للعودة الى الفهرس

الهراوي وفقا للقانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩، كما مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧ وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤) كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد. لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام.	تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧ وفقا للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤) كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد. لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام.	تشطب هذه الفقرة لعدم الجدوى ولانتهاء العمل بها.
المادة ٧٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.	المادة ٧٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ والقانون الدستوري..... قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس. في حال مرور شهر على انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون ان يعمد المجلس الى انتخاب رئيس جديد لأي سبب كان، يجب على الحكومة دعوة الهيئات الناخبة لأنتخاب الرئيس مباشرة من الشعب في مهلة أقصاها شهر على انتهاء مهلة الشهر المبينة اعلاه، بحيث تتم العملية على دورتين ووفقا لما يلي: يتقدم المرشح الماروني للرئاسة بطلب ترشيحه الى المجلس الدستوري في مهلة ١٠ أيام من دعوة الهيئات الناخبة، مصحوبا بثلاثماية توقيعا مؤهلا. يعتبر توقيع مؤهل التوقيع الصادر عن أي من الفئات المسيحية التالية: وزراء حاليون، نواب حاليون، اساقفة عاملون، رؤساء	الاسباب الموجبة:ان هذا الطرح جدير بالاهتمام على المستويات الدستورية والسياسية والشعبية لما فيه من نقلة نوعية وأولية من انتخاب الرئيس عن طريق الديمقراطية غير المباشرة التي تمر بمجلس النواب، الى الاقتراع الشعبي المباشر. وبالفعل لقد سئم الشعب اللبناني، منذ ما قبل الاستقلال، كلمة السر أو "الوحي"، حتى لا نقول الفرض، التي تهبط عليه في اللحظة الأخيرة للأتيان برئيس جمهوريته. وما الدليل على ذلك سوى عدم الاكتراث الجماهيري بهذا الاستحقاق على غرار ما يحصل عند انتخاب أي رئيس في أي جمهورية ديمقراطية، حيث لا نرى في لبنان أي حراك شعبي أو حملات انتخابية أو حتى مناظرات تلفزيونية بين الطامحين. وما الدليل الآخر على ذلك سوى عدم اكتراث المرشحين باجراء حملة انتخابية تحملهم الى سدة الرئاسة أو حتى على الأقل تقديم أي برنامج عمل يتم اختيارهم على اساسه. وجل ما يحصل هو تقديم أوراق اعتماد في السفارات

للعودة الى الفهرس

	بلديات ومخاتير حاليون، قضاة ومدراء عامون عاملون، نقباء وأعضاء مجالس نقابات المحامين والأطباء والمهندسيين والصيادلة وأطباء الاسنان ومدققي الحسابات، المحامون بالاستئناف والمهندسون الذي مارسوا المهنة لأكثر من ٢٥ سنة. يدقق المجلس الدستوري في طلبات الترشيح وفي التواقيع ضمن مهلة ٣ ايام من ايداعها اياه ويصدر لائحة بالترشيحات المقبولة علما انه لا يمكن للاشخاص المعددين في الفقرة السابقة سوى اعطاء توقيع واحد لمرشح واحد. يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الشعبي العام ويعتبر فائزا الشخص الذي يحوز على الأكثرية المطلقة من المقترعين في الدورة الأولى. في حال لم يستطع أي من المرشحين الحصول على هذه النسبة تتم دعوة الهيئات الناخبة الى دورة ثانية في مهلة ١٠ ايام، يتواجه فيها المرشحان اللذان حصلا على اكبر نسبة اقتراع في الدورة الأولى ويعبتر فائزا المرشح الذي ينال اكبر عدد من الأصوات.	أومراكز القرار. على صعيد آخر ومن وجهة نظر العلوم السياسية، فأن نواب الجمهورية اللبنانية لم يمارسوا فعلا عملية الاقتراع بالمعنى التقني الذي اراده الدستور، الا مرة واحدة في انتخابات العام ١٩٧٠ التي تواجه فيها مرشحان وصل واحد منهم الى سدة الرئاسة بفارق صوت واحد، بحيث ان هذه الحالة بقيت يتيمة في جمهورية تجاوز عمرها الحديث المئة عام. اما على المستوى الدستوري، فان أتخاذ قرار جريء باختيار رئيس جمهورية مباشرة من الشعب يؤدي عمليا الى الامور التالية: ١- أبعاد وبقوة مسألة "الوحي" التي يمكنها أن تصيب بسهولة كتلة ناخبة مؤلفة من ١٢٨ نائبا، وقد تصيب بصورة اولى ٦ او ٧ اشخاص هم فعليا رؤساء الكتل النيابية، بحيث يصعب مع الانتخاب الجماهيري انزال الوحي على كل الشعب اللبناني دفعة واحدة، ويتم بالتالي نقل الجمهورية، وان تدريجيا، من وطيس التأثيرات الخارجية الى سيادة طال انتظارها. ٢- وصول رئيس قوي بالمعنى الحقيقي للكلمة اي انه يمثل فعلا تطلعات الشعب اللبناني بجميع فئاته، وان تم الاقتراع لمرشحين من الطائفة المارونية التي ارتضى اللبنانيون نهائيا ان يكون رئيسهم من صفوفها، بحيث يصبح رئيس الجمهورية عن حق رئيسا للدولة ورمزا لوحدة الوطن كما هو منصوص عليه في المادة ٤٩ من الدستور. ٣- توحيد الكتل الشعبية الناخبة، التي ستضم في جميع الأحوال أشخاصا من جميع الطوائف، حول مشروع واحد يتمثل بمرشحها للرئاسة وبالمقابل ايجاد معارضة تضم جميع الطوائف أيضا حول مشروع آخر مغاير يتمثل بالمرشح الآخر، وهو أمر سليم في علم الديمقراطية. ٤- تشكيل حالة شعبية ضاغطة مسبقة على الرئيس العتيد لكي يقدم اولا ترشيحه رسميا ويقدم ثانيا أحسن ما لديه من برامج

للعودة الى الفهرس

		عمل ورؤية اقتصادية وسياسية، وكذلك تشكيل حالة محاسبة لاحقة على الحزب او الفريق الذي جاء منه الرئيس بحيث ان الشعب لن ينتخب مبدئيا، شخص من حزب الرئيس نفسه او من صفوفه في حال خاب أمله او في حال لم يحقق الرئيس أي من وعوده. ٥- امكانية الدخول في مسألة تقصير الولاية لتصبح اربع أو خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بحيث يتم انتخاب الرئيس الناجح لولاية ثانية. ٦- دخول لبنان عصر الانتخاب المباشر والابتعاد بالتالي عن الانتخاب غير المباشر الذي لم يعد معمولا به في أكثر دول العالم، بعد اعتباره نوعا من الديمقراطية المنقوصة. ٧- يتم عبر هذا التعديل انتخاب الرئيس من الشعب على مرحليتن، مرحلة أولى يتنافس فيها جميع المرشحين الموارنة يبقى منهم في الدورة الثانية المرشحين اللذين حازا أعلى نسبة من الناخبين، فيتنافسان بدورة جديدة يصل بنتيجتها المرشح الذي يفوز بأكثرية الاصوات. ٨- اما بالنسبة للهاجس المتمثل بامكانية ان يتم انتخاب الرئيس المسيحي من قبل أكثرية من المسلمين فيمكن القول ان هذه المشكلة قائمة حاليا عند انتخاب الرئيس عن طريق المجلس النيابي حيث يؤخذ على المجالس النيابية لما بعد الطائف ان عددا كبيرا من نوابها المسيحيين وصلوا الى الندوة البرلمانية بأصوات المسلمين مع ما ينتج عن ذلك من تداعيات عند انتخاب الرئيس، وما نصاب الثلثين المنصوص عليه في المادة ٤٩ من الدستور سوى احد ضوابط هذا الهاجس. ٩- انطلاقا مما سبق ان هذا التعديل أوجد وسائل مهمة للحد من هذا الهاجس وهو عدم قبول ترشيح أي ماروني لسدة الرئاسة وخوض المرحلة الاولى من الانتخابات، ما لم يقدم عددا كبيرا من التواقيع المؤهلة (ثلاثماية يمكن زيادتها أو انقاصها)، يحصل عليها من نواب واساقفة

للعودة الى الفهرس

		ورؤساء احزاب ورؤساء بلديات ومخاتير واصحاب مهن رئيسية مسيحيين بحيث يكون ترشيحه مبنيا على قاعدة مسيحية واضحة. ومسألة التواقيع المؤهلة المؤكدة لقاعدة المرشح الشعبية، معمول بها في الانظمة الديمقراطية مثل فرنسا ومصر وغيرها من الدول. ١٠- ان الطريقة المقترحة وعلى خلاف غيرها تخول الشعب اللبناني بجميع اطيافه المشاركة في دورتي الأقتراع لانتخاب الرئيس وذلك عند عجز مجلس النواب عن القيام بذلك، بحيث يكون هذا الاقتراع المباشر المحتمل وسيلة ضغط على مجلس النواب للقيام بمهمته الأنتخابية ضمن المهل المنصوص عليها. ١١- واخيرا ان التعديل المقترح لا يغير بأي شكل من الأشكال نظام الحكم في لبنان ولا يجعله رئاسيا اذ ان الاقتراع المباشر يبقى معمولا به بشكل استثنائي ولفض المأزق الدستوري، ولأن هذا التعديل لا يترافق ابدا مع أي تعديل يقوي من صلاحيات رئيس الجمهورية كما هو حاصل في الأنظمة الرئاسية.
المادة ٥٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات	المادة ٥٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ..... يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و٧٧ من هذا الدستور كما ولمرة واحدة في حال وجود حالة شلل قصوى تعطل عمل السلطة التشريعية، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب	السبب الموجب: يتميز النظام البرلماني بامكانية حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية مقابل امكانية الحق المعطى للسلطة الاشتراعية لسحب الثقة من الحكومة، فكان لا بد من ادخال هذا التعديل لاعادة التوازن بين السلطتين لا سيما انه تبين ان حالتي الحل التي ابقى عليهما اتفاق الطائف غير قابليتن للتطبيق عمليا، بحيث لم يعد للسلطة التنفيذية أي امكانية لمواجهة السلطة التشريعية. والجدير ذكره ان هذه الصلاحية الاضافية لم تمنح بموجب هذا التعديل الجديد الى رئيس الجمهورية كما كان الأمر قبل سنة ١٩٩٠، بل بقي الأمر بيد مجلس الوزراء، لكن بطلب من الرئيس، بحيث لا يفسر هذا الأمر على انه عودة الى نظام رئاسي.

للعودة الى الفهرس

ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلا وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.	في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.	
المادة ٦٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١	المادة ٦٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ.....	
تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:	تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:	
١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.	١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.	
٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.	٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.	
٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبولهم استقالتهم وفق القانون.	٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبولهم استقالتهم وفق القانون.	نفس السبب الموجب أعلاه.
٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.	٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية وفق احكام المادة ٥٥ وإذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.	
٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فانها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتي: تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة	٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فانها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع اساسية ما	

للعودة الى الفهرس

يأتي: تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء.	العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء.	
المادة ٧٧- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ يمكن أيضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذٍ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرح على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما اجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله واجراءا انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.	ابقاء هذه المادة على حالها الا انه تم وضعها ضمن المقارنة على سبيل الاستئناس بهدف معرفة السبب الاخر الممكن لحل مجلس النواب.	
المادة ٥٦- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١	المادة ٥٦- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ..... يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت	السبب الموجب: مقابل عدم تصويت رئيس الجمهورية على قرارات مجلس الوزراء تم منحه حق طلب اعادة النظر في قرارات المجلس. لكن الممارسة الدستورية

للعودة الى الفهرس

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.	عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ باكثرية ثلثي اعضائه أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.	الحديثة أظهرت ان اعادة النظر هذه لا يمكن ان تتم بالطريقة العادية وباكثرية عادية من أعضاء مجلس الوزراء لما في ذلك انتقاص من هيبة الرئيس (خصوصا في نهاية العهد)، لذلك يجب رفع هذه الأكثرية الى ثلثي اعضاء المجلس. هذا من جهة. ومن جهة أخرى وفي حال الأبقاء على الاكثرية العادية لاتخاذ القرار بالاصرار على القرار، سيشكل الأمر حافزا جديا لرئيس الجمهورية للاتيان باكبر عدد من الوزراء المحسوبين عليه مما سيدخله في متاهات الصفقات السياسية التي ستفقده من موقعه السياسي والتي هو على كل حال بغنى عنها.
الفقرة ي من مقدمة الدستور: لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.	الفقرة ي من مقدمة الدستور معدلة وفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ.....: لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك بحيث يجب ان تحافظ السلطات الثلاث الاشتراعية والتنفيذية والقضائية في جميع مفاصلها، على تمثيل جميع مكونات المجتمع اللبناني بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين طوائف كل من الفئتين وبين المناطق قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ من الدستور.	السبب الموجب: جاءت هذه الفقرة في مقدمة الدستور اللبناني لتقوي بشكل مباشر ولكن مبهم الحالة الطائفية في لبنان في محاولة لوضع اسس للتوازنات الدقيقة التي تنظم عمل المؤسسات. الا ان قراءة هذه الفقرة وتطبيقها تؤدي الى تفسير واسع وغير موضوعي لها وفقا لمصلحة كل قارىء ووفقا لحاجاته. لذلك ومنعا لأي تفسير غير موضوعي ورفعاً للالتباس كان من الضروري ادخال التعديل التوضيحي عليها بحيث تلزم السلطات صراحة بضرورة احترام صحة تمثيل جميع مكونات المجتمع اللبناني. ولا يرد على ذلك ان هذا التوضيح هو خطوة اضافية نحو الطائفية اذ ان النص موجود اساسا ومعمول به اضافة الى نصوص اخرى تكرس هذه الحالة على غرار المواد ٢٢و ٢٤ و٩٥ من الدستور. الا ان التوضيح هذا ربما يكون طريقة لارغام جميع الأحزاب السياسية، وفي اطار سعيها للسلطة، على ضم ضمن صفوفها أشخاص من جميع مكونات المجتمع اللبناني، الأمر الذي يخفف من حدة التموضع الطائفي لديها ويحد من تشنج خطابها السياسي.

للعودة الى الفهرس

- رابعاً واخيراً:

لا بد لي بعد اقتراح ما سبق من تقديم الشكر الى كل من تعاون من اجل اتمام هذه الدراسة وأخص زميلي وصديقي المحامي (المرحوم) مارون الخوري لمواكبته الصادقة والدقيقة والمتأنية والعلمية لهذه المحاولة الأنقاذية المتواضعة.

ولا بد أيضاً من التمني على جميع أطياف المجتمع اللبناني دوام العمل والنضال السامي والمترفع والموضوعي والعلمي والمتوازن من اجل المحافظة على لبنان.

المحامي هادي راشد
باحث واستاذ محاضر في جامعة القديس يوسف

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس